اذا كانت مرغوبا عنها لقلة المال والجمال تركوها والتمسوا
غيرها من النسا قال اي الله فكما يتركونها حين يرغبون
عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا
لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال الحسن كان الصداق صح
الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام وفيهن
من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي
لا تعجبه وانما تزوجها كراهية ان يدخل غريب
فيشاركه في مالها ثم يسي صحبتها ويتربص بها الى
ان تموت فيرثها فعاب الله عليهم ذلك وانزل
هذه الاية وقال عكرمة في روايته عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان الرجل من قريش يتزوج
العشر من النسا واكثر فاذا صار معدما من مون
نسائه مال الى مال اليتيم الذي في حجره فانفقه فقيل
لهم لا تزيدوا على اربع حتى لا يحوجكم الى اخذ
اموال اليتامى ويتحرجون في النسا فيتزوجون
ما شاوا وربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما انزل الله
في اموال اليتامى قوله واتوا اليتامى اموالهم انزل
هذه الاية وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
كانه يقول كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فكذلك خافوا في النسا ان لا تعدلوا فيهن
فلا تتزوجوا اكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لان

النسا

النسا في الضعف كاليتامى وهذا قول سعيد بن
جبير وقتادة والضحاك والسدي انتهت قوله
فخافوا ايضا هذا هو جواب الشرط وهو قوله وان
خفتم وقوله ايضا اي كما خفتم من عدم العدل
في مال اليتيم وعلى هذا فيكون قوله فانكحوا مرتب
على هذا القدر اه شيخنا وفي السمين قوله وان
خفتم شرط وجوابه فانكحوا ما طاب لكم وذلك
انهم كانوا يتزوجون الثمانية والعشرة ولا يقومون
بحقوقهن فلما نزلت ولا تاكلوا اموالهم اخذوا
يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل لهم ان خفتم
من الجور في حقوق اليتامى فخافوا ايضا من حقوق
النسا فانكحوا هذا العدد لان الكثرة تفضي الى
الجور ولا تنفع التوبة من ذنب مع ارتكاب مثله
اه قوله ما طاب لكم في ما هذه اوجه احدها
انها بمعنى الذي وذلك عند من يرى ان ما تكون
للعاقل وهي مسالة مشهورة قال بعضهم وحسن
وقوعها هنا انها واقعة على النسا وهن ناقصات
العقول وبعضهم يقول هي لصفات من يعقل
وبعضهم يقول لنوع من يعقل كانه قيل النوع
الطيب من النسا وهي عبارات متقاربة فلذلك
لم نعدها اوجها الثاني انها نكرة موصوفة اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)